

عمدة القاري

إلى ذلك روي ذلك عن بعض الشافعية واستدل بالحديث أيضا من ذهب إلى نجاسة سائر أجزاء الميتة من اللحم والشعر والظفر والجلد والسن وهو قول الشافعي وأحمد وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت كالشعر والظفر والقرن والحافر والعظم لأن النبي كان له مشط من عاج وهو عظم الفيل وهو غير مأكول فدل على طهارة عظمه وما أشبهه وأجيب بأن المراد بالعاج عظم السمك وهو الذيل قلت قال الجوهري العاج من عظم الفيل وكذا قاله في (العباب) وفي (المحكم) العاج أنياب الفيل ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الخطابي العاج الذيل وهو خطأ وفي (العباب) الذيل طهر السلحفاة البحرية تتخذ منها السوار والخاتم وغيرهما وقال جرير .

(ترى العيس الحولي جونا بلوغها .
لها مسكا من غير عاج ولا ذبل) .

فهذا يدل على أن العاج غير الذبل وروي الدارقطني من حديث ابن عباس قال إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به وروي أيضا من حديث أم سلمة رضي الله عنها زوجها النبي تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء فإن قلت الحديثان كلاهما ضعيفان لأن في إسناد الأول عبد الجبار بن مسلم قال الدارقطني هو ضعيف وفي إسناد الثاني يوسف بن أبي السفر قال الدارقطني هو متروك الحديث قلت ابن حبان ذكر عبد الجبار في الثقات وأما يوسف فإنه لا يؤثر فيه الضعف إلا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الأصوليين وهو كان كاتب الأوزاعي قوله ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك أي عند قوله هو حرام قوله قاتل اليهود أي لعنهم قوله جملوه بالجيم أي أذابوه من جملة الشحم أجمله جملا وإجمالا إذا أذبتة واستخرجت دهنه وجملت أفصح من أجملت وهذا يدل على أن المراد بقوله هو حرام أي البيع لا الانتفاع وقال الكرمانى الضمير في باعوه راجع إلى الشحوم باعتبار المذكور أو إلى الشحم الذي في ضمن الشحوم قلت الأول له وجه والثاني لا وجه له على ما لا يخفى .

قال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد قال حدثنا يزيد قال كتب إلي عطاء قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي .

أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني أحد شيوخ البخاري وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم بن سنان حليف الأنصار مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة حدث هو وابنه سعد وأبوه جعفر وجده أبو الحكم رافع وله صحبة وابن عمه عمر بن الحكم بن رافع بن سنان

وهو من ولد القطييون من ولد محرق بن عمرو ومزيقيا وقيل القطييون من اليهود وليس من ولد محرق ورافع بن سنان له حديث في (سنن أبي داود) من رواية ابنه في تخيير الصبي بين أبويه ويزيد هو ابن أبي حبيب المذكور في الحديث السابق .
وهذا التعليق وصله أحمد قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني يزيد بن أبي حبيب بالحديث .

. - 311

(باب ثمن الكلب) .

أي هذا باب في بيان حكم ثمن الكلب .

7322 - حدثنا (عبد الله بن يوسف) قال أخبرنا (مالك) عن (ابن شهاب) عن (أبي بكر بن عبد الرحمن) عن (أبي مسعود الأنصاري) رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن .

مطابقته للترجمة في قوله نهى عن ثمن الكلب .

ورجاله قد ذكروا وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام راهب قریش مر في الصلاة وأبو مسعود هو عقبه بن عمر الأنصاري مر في آخر كتاب الإيمان وعقبه بضم العين المهملة وسكون القاف